الشقيقتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد في القول في استحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا
والله اعلم ثم ذكر الصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان كذاك البنات لابن ثنتين فاكثر فيا ساعي النافي
لفهم اي اعلم تعالى اي قولي هذا افهم صافي الوسن اي خالصه
كدورات الشكوك والاوهام والفهم الفطنة والمراد هنا العقل
والوسن ويقال ذهن بالضم ذها نه حفظ قلبه ما اودعه
وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما
يزيد عن ثنتين كثلاثه واربع وهكذا قضى به اي ما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد
اي اقتوابه فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات للابوين او لاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب ومن
الشقيقات او لاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ
فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من
قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب بالمطر
امطر فانه لابد من اشتراط عدم المعصب في ارث الاناث
الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين

وفي

Copyright King Saud University

١٥

وفي ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقاء في
ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر
ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى قال الشيخ
زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين
نحو بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل
منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض الام حيث لا ولد بشرطين عدم من احدهما ان تكون حيث لا ولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سبق ذكره
قريبا ثانيهما ان تكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فاكثر
كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله
اثنان فليس الجمع فيه على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك
بقوله كاثنين او ثنتين اخوين اختين وكذلك اخ واخت او
ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او
الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله
معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين
كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا فرق بين كونهم وارثين
او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من
الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع شمولهم فقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)